اما لكون هذه المصادر لا تفرق كما صرح به علماؤنا رضي الله عنهم او لكون معرفة
المشتقات تستلزم معرفتها لان المشتق اخص من المشتق منه ومعرفة
الاخص تستلزم معرفة الاعم لتركب الاخص من الاعم وزيادة ومعرفة
الماهية المركبة تستلزم معرفة اجزائها انتهى انظر اقول قوله اثبات امر الخ
قال م في الذيل قيل هذا احد قسمي الحكم لان الحكم منحصر فيه اذ من اقسام الحكم
ايضا اثبات امر لامر او نفي امر عن امر قاله ابن الشلماني انتهى قوله
خطاب الله هو من اضافة المصدر الى الفاعل والمخاطب الذي يقصد به من هو
اهل للفهم واختلف هل من شرط التسمية وجود المخاطب ام لا واخرج
بالاضافة الى الله غيره كالاباء والمشائخ فلا يسمى خطابا وانما يسمى خطاب
الرسل بالتكليف حكما شرعيا لانهم مبلغون عن الله وهم معصومون في تبليغهم
قال في شرح المقدمات المراد بالخطاب المخاطب به من اطلاق المصدر على
اسم المفعول انتهى مع زيادة واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله
عز وجل خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل قوله المتعلق بافعال المكلفين
قال في المقدمات المراد بفعل المكلف ما يصدر عنه ليشمل القول والنية
والمكلف هو البالغ العاقل من حيث انه مكلف ومن هنا تعلم ان الصبي لا يتعلق
به الحكم هكذا قيل فانظره مع ما ذكر في الاصول من الخلاف في الامر بالشيء هل
هو امر بذلك الشيء فان قيل ليس امرا فيتجه الصبيان لم يامرهم الشرع
فالمتعلق بهم ليس هو الشرع بل حكم اوليائهم وان قلنا امر فالاقرب ان الصبيان
مكلفون من الشرع بمثل هذه الامور واذا كان الندب تكليفا في حق البالغين
على قول مع انه لا يلحقهم شركة عقوبة شرعية لا في الدنيا ولا في الاخرة
فامر الصبيان بالصلاة اقرب لان يكون تكليفا لاستحقاقهم بتركها عقوبة
الشرع في الدنيا هذا فيمن بلغ عشر سنين ومن لم يبلغها كان طلب الصلاة
منه كالمندوب في حق من بلغ وهو تكليف على قول اللهم الا ان يوجد اجماع
على ان البلوغ شرط في التكليف فانظر ذلك انتهى س قال القسطلاني في كتاب
الاحكام من البخاري ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف
العاقل والمجنون والمكره انتهى قال في شرح المقدمات وحرج بقوله المتعلق
بافعال المكلفين اربعة اشياء الاول خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية
نحو لا اله الا هو الثاني المتعلق بفعله نحو الله خالق كل شيء الثالث الخطاب
المتعلق

المتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال الرابع الخطاب المتعلق بذوات
المكلفين نحو ولقد خلقناكم ولا يخفى ان مفهوم العدد لا يفيد الحصر فقد
يخرج غير ذلك انتهى وقال انواع الخطاب ثلاثة تكليف ووضع وما هما معلومان
وخطاب تبيين وهو معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين وقوله صلى الله عليه وسلم في شان مكة والاجل لامر يومن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما الى انتهى قسط قوله بالطلب متعلق
بخطاب ويدخل فيها اربعة الوجوب والندب والتحريم والكراهة لان الطلب
اما طلب فعل او كف وطلب الفعل اما لازم اولا الاول الوجوب والثاني
الندب وطلب الكف اما لازم اولا الاول الحرمة والثاني الكراهة واما
الاباحة فهي التخيير بين الفعل والترك قال ابن الامام وزاد بعض المتاخرين
كامام الحرمين في النهاية خلاف الاولى فقال ان كان طلب الترك الغير الجازم
بنهي مخصوص كحديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فكراهة او بغير مخصوص وهو النهي عن ترك
المندوبات المستفاد من اوامرها الخلاف الاولى واما المتقدمون
فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقول
في الاول مكروه كراهة شديدة والاذن في الفعل والترك على السواء الاباحة
انتهى قوله او الوضع هو الذي للطلب والاباحة وذلك عبارة عن نصب
الشارع سببا او شرطا او مانعا لما ذكر من الاحكام المخمسة الداخلة
تحت الطلب والاباحة انتهى قال م الوضع يقال فيه حكم شرعي على الصحيح
الا ان ما عداه من الخمسة يسمى حكما تكليفيا وحكما وضعيا وهو ما طلب به
واورد بعض الطلبة على ذلك فحمان المتلف من الصبيان والمجانين فان
اتلاف الصبي مال غيره سببه وضعه الشارع امارة على وجوب الغرم
وطلبه واي وجوب وطلب توجه نحو الصبي وقس على ذلك بقية الخمسة
اذ الصبي او وضع الشارع شيئا يكون سببا او مانعا او شرطا لشيء من الاحكام
الداخلة تحت قولنا بالطلب او الاباحة فافهمه فانه حسن ولم يجب عن ذلك
الشيخ بشيء الا ان يقال الطلب يتعلق بالولي انتهى فائدة قال بعض
المفسرين الافعال التي كلفنا الله بها قسمان منها ما نعرف وجه الحكمة فيه على الجملة
بعقولنا كالصلاة والزكاة والصوم فان الصلاة تضرع محض وتواضع للخالق

Copyrighting ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)